

الزواج في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط انطلاقا من كتاب المعيار

للونشريسي

Marriage in the Islamic Maghreb during the Middle Ages according to
the book Mieyar by Alonchrisee.



سامية بوصيقع*

جامعة يحي فارس بالمدينة - الجزائر

Samiabsg91@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/05/31 تاريخ القبول: 2020/11/22 تاريخ النشر: 2020/12/31



ملخص: يتمحور هذا المقال حول ظاهرة الزواج في بلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، حيث كانت ولا تزال هناك بعض العادات والتقاليد الراسخة في أواسط أسر المغرب الإسلامي فيما يخص إقامة الزواج بداية من مرحلة الخطوبة التي تتم في دار العروس بمساعدة إحدى الخاطبات مروراً إلى مرحلة الصداق الذي يتفق عليه الطرفين ومنه المقدم والمؤجل وصولاً إلى عقد القران بين الزوجين ثم التفرغ لإعداد الجهاز الذي كان مفخرة بين الأسر المغاربية ومحط تباهي بين العائلات فيمن يجهز ابنته بأفخم الثياب، وأخيراً الاحتفال بيوم الزفاف الذي يُعد فيه ما لَدَّ وطاب، وفيه يُقدم العريس ذبحاً يُقام به المأكل ليأكل أهل العروس والعريس معاً.

الكلمات المفتاحية: الزواج؛ القران؛ الخطوبة؛ الصداق؛ الجهاز؛ يوم الزفاف؛ المغرب الإسلامي.

Abstract: This article study the phénomène of marriage in the islamic meghreb in the middle ages where there were customs and traditions that are spread among families and are still today, startining by the

* المؤلف المراسل

engagement what takes place in the bride's house, then the dowry which the both families agree on amount of money, after that the marriage contact and the trousseau which was the pride of all the Maghreb families and a reason to show off among the families about who prepares his daughter with the expensive and best clothes. Finally, the wedding day when the most delicious Food is prepared as the groom holds a feast for groom's and bride's families.

key words: Marriage – Courtship – Dowry – The device – Wedding day – Maghreb islamique.

مقدمة:

خلق الله عز وجل هذا الكون وجعل فيه سُنناً متنوعة؛ من هذه السنن الهامة سنة الزوجية والتي لا تقتصر على نوع دون آخر بل تشمل كل الكائنات الحية. وقد بين الله هذه السنة في العديد من الآيات في كتابه الحكيم منها قوله: "ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون" وقوله: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون".

فالزواج آية من آياته سبحانه وتعالى، إذ تترك المرأة فيه أبويها وإخوانها وسائر أهلها وتتصل برجل غريب عنها تُقاسمه حياتها حلوها ومرها وتكون زوجة له ويكون زوجها لها تسكن إليه ويسكن إليها ويكون بينهما مودة ورحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القرى.

وعليه كيف كان نظام الزواج لدى سكان المغرب الإسلامي في العصور

الوسطى؟

كيف تناوله الونشريسي في نوازه؟

وما هي أهم المراحل التي تسبق يوم الزفاف؟

وما هي أهم العادات المتبعة في إقامة الزفاف والزواج؟

وقد اعتمدت في تحرير هذا المقال العلمي على المنهج الوصفي السردى نظراً لطبيعة الموضوع التي تفرض عليا ذلك، ومن بين الأهداف التي أصبو إليها؛ وصف ظاهرة الزواج لدى سكان المغرب الإسلامي وأهم ما يتبعه من عادات وتقاليد لازالت تزخر بها المنطقة إلى يومنا هذا، كذلك تناول موضوع اجتماعي بالدراسة وهو ما يضفي تنوعاً للبحث العلمي على غرار المواضيع السياسية التي قُتلت بحثاً، والمساهمة ولو بالقليل في إثراء الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية، أيضاً التعود على التعامل مع النوازل وكتب الفقه بصفة عامة مع أنه ليس بالأمر الهين ولا بالسهل.

التعريف بالونشريسي:¹

وُلد أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي بجمال ونشريس التي تُعد أكثر الكُتل الجبلية ارتفاعاً في غرب الجزائر حوالي عام 834هـ/ توفي حوالي 914هـ؛ ونشأ بمدينة تلمسان حيث درس على جماعة من الأعلام، في مقدمتهم شيخ المفسرين والنحاة العالم أبو عبد الله محمد بن العباس، وأبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، وولده قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني، وحفيده القاضي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، ومحمد بن أحمد بن عيسى بن الجلاب، ومحمد بن مرزوق الكفيف وغيرهم، كما أخذ بفاس عن محمد بن محمد بن عبد الله اليفرنى الشهير بالقاضي المكناسي.

وأقبل الونشريسي في فاس على تدريس المدونة ومختصر ابن الحجاب الفرعي، وكان مشاركاً في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكبَّ على تدريس الفقه فقط، وكان فصيح اللسان والقلم، وتخرج على يد أحمد الونشريسي عدد وافر من الفقهاء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفتيا، أشهرهم ولده عبد الواحد الونشريسي قاضي فاس ومفتيها، ومحمد بن محمد بن الغرديس التغلي، ومحمد بن عبد الجبار الوردغيري، والحسن بن عثمان التملي.

ألّف الونشريسي من غير المعيار عدة كتب يتعلق موضوع معظمها بالفقه المالكي أصوله وفروعه، كان أهمها:

— المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق، ويختصر اسمه غالباً فيقال فيه: الفائق في الوثائق.

— غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي.

— مختصر أحكام البرزلي.

— إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

— عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق.

— القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب.

— إضاءة الحالك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك.

— وفيات الونشريسي.²

التعريف بكتاب المعيار وأهميته:

هو أشهر كتبه وبه اشتهر، جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأفراد، وتهم شؤون المجتمع، وقد أثار فيه مسائل ثقافية واجتماعية واقتصادية وعقائدية للمجتمع الإسلامي في بلاد المغرب الإسلامي، فأشار الونشريسي إلى ذلك بقوله: "جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه، لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه..."³ ذكر الونشريسي تاريخ الانتهاء من كتابه، في حين لم يذكر تاريخ بدء كتابته "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الشغال وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة"⁴.

نشر المصنف في طبعة أولى سنة 1314هـ/1879م بفاس، والثانية في دار الغرب الإسلامي ببيروت عام 1401هـ/1981م، ويتكون من 12 مجلداً والمجلد 13 للفهارس العامة؛ وتكمن أهمية المعيار في:

- الاطلاع على حقائق المجتمع من خلال المسائل الاجتماعية المطروحة.
- يقدم صورة عن حياة الناس وعاداتهم في العمران واللباس والطعام وغيرها.
- رصد شبكة العلاقات الاجتماعية والتفاعلات الأسرية.
- يعطينا مادة تاريخية مضبوطة بالتاريخ والمكان والمحتوى.
- يعطي للمؤرخ معطيات قد لا يعثر عليها في كتب التاريخ تمكنه من فهم الواقع التاريخي.
- يكتسي في نوازه بعدا هاما لما يتميز به من براءة المصدر فمسائله لم تصدر عن سلطة رسمية ولم تتلون بطابع سياسي انحيازي.⁵

أولا الخطبة:

الزواج هو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى وهو عقد مشروع ورد ذكره في الكتاب والسنة؛ ففي الكتاب قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"؛ أما من السنة فقد قال صل الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".

ويحتاج الزواج لخطوات ومراحل لإتمامه على أكمل وجه، فقد تناولها الونشريسي بالشرح والتبيان في نوازه مبينا أهم العادات والتقاليد التي تُميز أهل المغرب الإسلامي في هذا الإطار؛ فيفيدنا أن هناك امرأة في المغرب الإسلامي تدعى الخاطبة كانت تقوم بدور هام وفعال في إتمام الخطوبة وعقد القران بين الطرفين، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل أهل العروس للتحدث مع اهلها وطلب

ابنتهم والاتفاق معهم على كل ما يخص الزواج من صداق⁶ وهدايا⁷ وما إلى ذلك.⁸ وكان بإمكان الخاطبة الاتصال بين الرجل والمرأة في حد ذاتهم مبينة صفات كل منهما واعتبرت الجمعة يوماً مفضلاً لهذه المناسبة،⁹ وإن لم يكن للبننت ولي يتوجه إليها شاهدان ويعرضان عليها أمر الخطبة والزواج من فلان وكذلك المهر، فإن سكتت عُذ ذلك رضاءً وقبولاً منها فتتم الخطوبة.¹⁰

ثم إنه لا يجوز إكراه الفتاة على الزواج ممن لم ترض هي ونفسها به،¹¹ غير أنه في بعض الأحيان تُظهر الفتاة إشارات تدل على عدم رغبتها في هذا الزواج، كتلك اليتيمة التي بكت في خطبتها فامتنع القاضي عن تزويجها،¹² وتشير بعض النوازل إلى أن الأب أو الولي كانت له اليد الطولى في تزويج ابنته دون أدنى استشارة.¹³

وهناك حالات تمت فيها الخطبة دون معرفة مُسبقة بالزوجة ودون رؤيتها، وقد أدت حالة من هذا القبيل إلى نزاع بين الزوج والولي، حيث كان لهذا الأخير بنتان فهلكت إحداهن فادعى الأب أن المملوكة هلكت، وادعى الزوج أن الباقية هي زوجته.¹⁴ ويُستحب في الخطبة أن تتم بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس ويكره على صدر النهار، لما فيه من التفرق والانتشار، ويُستحب في شوال لأن عائشة رضي الله عنها حكّت أن الرسول صل الله عليه وسلم تزوجها في شوال.¹⁵

وكان من الأعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يُهادي العريس عروسه أو خطيبته في الأعياد والمناسبات هدية مثل حناء وصابون وفاكهة.¹⁶

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يميلون إلى زواج الأقارب لصلة الرحم، غير أنه كانت في غالب الأحيان ما تحدث بينهم خلافات واختلافات حول قيمة المهر أو الصداق، وهو ما أثار العديد من النوازل.¹⁷

والملاحظ أن سن الزواج كان مبكراً في المغرب الإسلامي، حيث أن بعض الأسر تُقدم على خطبة إحدى البنات لأحد أبنائها أو الكلام عليها وهي في سن صغيرة من خلال ما يُعرف بالقرابة أو مال أو صداقة.¹⁸

ثانياً الصداق:

بعد تحديد موعد الخطبة بين الطرفين وقبول أو رضا كل من العريسين بالآخر يتجه الوليان إلى الاتفاق على مقدار المهر أو صداق العروس، وكان صداق الزوجة في المغرب الإسلامي ينقسم إلى مُعجل ويسمى النقد ومُؤجل أي مُؤخر،¹⁹ فمن كان له يُسر دفع المعجل عند العرس وأما المؤجل فلا يُطالب به إلا بعد موت أو فراق.²⁰ ومن الأمثلة الشاهدة على ذلك ما أورده الونشريسي في المعيار عن زوج ابنته البكر من رجل بمثاتي دينار، مئة معجلة ومئة مؤجلة بشهود عدول.²¹ وتشير إحدى النوازل أن من العادات الشائعة في افريقية أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف لا تقبضه الزوجة أو وليها كله نقداً وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة وحلي ذهب ويخبرهم بقيمتها ويحسب ذلك من صداق النقد المعجل المفروض أن يدفع قبل الزفاف.²²

ويختلف مقدار الصداق حسب الوسط والمكانة الاجتماعية للزوج أو الزوجة، كما أنه يختلف باختلاف عادات كل منطقة، وهو في كل الأحوال يخضع لاتفاق الأسترتان عليه مقدارا ونوعا، وقد يكون نقداً أو عقارا أو حليا أو رحلا؛ وقد تحدث نوازل الونشريسي بإسهاب عما كان يسوقه الرجل لزوجته في عقد الصداق، فأشار في إحدى نوازله أنها شملت أحيانا جميع ما يملك الزوج؛ من ذلك أن رجلا ساق لزوجته جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا ثم قال: "جميع الدار التي بقرية كذا..."²³، وأحيانا أخرى نصف ماله في الأراضي والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون؛²⁴ وغالبا ما كانت تحدث خلافات حول قيمة الصداق أو المهر في زواج القرى.²⁵

وكان المتعارف عليه أن يرسل المقبل على الزواج من يخطب له والده، والدته، خاله، عمه إلى بيت والد قريته لخطبتها والاتفاق على الصداق المطلوب، ثم يرسل بعد ذلك إلى والد عروسه النقد من الصداق والشمع الذي يبعث في مثل تلك المناسبات ويتم الإشهار في القرية أو المدينة أن فلانا تزوج قريته فلانة ويقوم أقرباؤه وأصحابه بتهنئته وعقب ذلك يقوم بتقديم هدية مناسبة إلى عروسه.²⁶

وقد ورد في بعض كتب الحسبة وجود عقود الأنكحة تتضمن صداقاً مجهول القيمة والآجال مما جعل الفقهاء يقرون بفساده فيقولون: إذا لا يجوز نكاح بصداق مجهول ويفسخ قبل البناء لأنه غرر ويؤمر الموثقون أن يجعلوا الصداق إلى أجل قريب ولا يتركوه دون أجل لأنه يفسخ النكاح بذلك قبل البناء.²⁷

ومن الصور الملفتة للانتباه أنكحة البادية فهم لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد، لكن العادة أن الصداق عندهم معروف مقدر لا يزيد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح ونحوه.²⁸

ثالثاً عقد القران:

بعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة، لكن الكثيرين يفضلون أن يكون عقد الزواج في المساجد غالباً للبركة؛²⁹ أما المواضع البعيدة عن الحواضر كالقرى والحصون فكان إمام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون إذن من القاضي لبعده المسافة بينهما.³⁰ وكانت هناك جملة من الشروط الغريبة التي ترافق بعض حالات عقد الزواج منها اشتراط الأزواج لزواجهم بعدم الزواج عليهن مثل ذلك ما أورده الونشريسي من أن رجلاً شرط لزوجه في صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت.³¹

رابعاً إعداد الجهاز:

بعد اختيار الزوجة وإتمام عقد القران إضافة إلى الاتفاق على مقدار الصداق تبدأ أسرة العروس في إعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الإسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهي والافتخار لا على سبيل العطية، ومن ناحية أخرى عرف سكان المغرب نظام ضمان جهاز العروس حيث كان والد العروس يشترط أحياناً على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها غير أنه

لم يكن من حق والد العروس أن يضع بعض الجهاز عن ابنته إذا أراد إخراجها إلى زوجها باستثناء العقارات والغلات.³²

وكان من مكونات الجهاز الأمور المهمة التي تناقش بين الأُسرتين وغالبا ما كان هذا الجهاز مدعاة للتفاخر بين أفراد العائلة والأصدقاء لذلك كان الأب يعطي ابنته أحيانا أشياء تزيد عن حاجتها على سبيل الإعارة ليظهر أمام أهل الزوج والأصدقاء أنه جهز ابنته بجهاز كامل وأنه ينتمي لطبقة اجتماعية ميسورة أعلى من حالته الحقيقية ثم يستردها بعد الزفاف؛³³ غير أنه في مثل تلك الحالة كان الزوج يرفض أحيانا رد تلك الأشياء المعارة ويعتبرها داخلية في مكونات جهازها ضاربا عرض الحائط بما يقوله والد العروس ولذلك كان الأب يُطالب بتلك الأشياء بمجرد الانتهاء من احتفال الزواج وتهاني المدعويين وكثيرا ما ترتب على هذه التصرفات نزاع بين والد العروس والعريس وهذا ما وجدناه في إحدى نوازل المعيار وتفيدنا نفس النازلة أن الأب توفي بعد ثلاثة أعوام من دخول الابنة على زوجها ويدها حلى لأبيها المتوفي فطالب الورثة حظهم في الحلي.³⁴ وأحيانا أخرى يُختلف على مكونات الجهاز وقيمتها فيدعي العريس أنه لا يتناسب مع قيمة ما دفع من صداق.³⁵ وكان الجهاز عند عامة الناس يتميز بالبساطة إذ لم يتعد غالبا فراشا ولحفا وبعض الملابس والحلي.³⁶

خامسا الاحتفال بيوم الزفاف:

بعد الانتهاء من إعداد الجهاز يتم الاتفاق على موعد الزفاف وتحديد اليوم الخاص به وتبدأ الترتيبات لإقامة الوليمة، فكان المتعارف عليه أن يقوم الزوج بإرسال هدية من جزور أو لحم إلى بيت والد العروس كي يُعدوا به طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف؛ وقد يبعث الزوج إلى عروسه ببعض المال تستعين به لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما ما يسميه الونشريسي **بحق العرس**، وتمثل هذه المشتريات في بعض الطيب والحناء والأصبغ أو لكراء الحلي التي تتزين بها العروس ليلة الزفاف ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة وإنما هو من العادات الجارية بين أهل المغرب الإسلامي.³⁷

وفيما يتعلق بحفل الزفاف كانت تُوقد له الشموع والقناديل ويُستدعى المغنون، ويفهم من خلال ما ورد في نوازل المعيار أن اليوم الأول من الزفاف كان يُخصص لذبح الخرفان والشيء بينما يُخصّص اليوم الثاني لاستدعاء الضيوف وإطعامهم؛ ويُقام حفل العروس بوجهين الأول نهاراً للرجال والآخر ليلاً للنساء ويذبحون ذبيحة أو أكثر كل حسب قدراته المادية.³⁸

ويشير الحسن الوزان في هذه المسألة إلى أنه في هذه المناسبة تُقام ثلاث ولائم في العرس؛ الأولى ليلة الزفاف والثانية في الليلة التالية ولا يستدعى لها غير النساء والثالثة بعد أسبوع ويحضرها أبو الزوجة وأمها وجميع أقاربها، ومن العادة أن يبعث أبو الزوجة في ذلك اليوم بهدايا هامة إلى دار الزوج تتكون من حلويات وخرفان كاملة.³⁹

وكان يتخلل هذه الاحتفالات كثيراً من ضروب اللهو والانحلال الخلقي وهو الأمر الذي كان موضع إنكار من طرف صاحب المعيار بقوله: "ومنها مُتخذ الملاهي وأنواع الغناء المحرمات والآلات والمزامير صناعة وحرفة يكتبون بها ويستأجرون عليها عند السرور مثل الزفافين والمغنيين وسائر ما لا يحل، فهم أعوان للشيطان في تحريك النفوس لكل شر وترتيب أهل المعاصي على كل منكر..."⁴⁰.

وكانت العروس في مثل هذا اليوم تحرص على تحميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف، فكانت تُزين العيون بالتكحيل، ويكرر السواك على مواضع التقبيل، وتُطوق الأعناق بالعقود وتُضرب العكر في صفحات الحدود، وكانت تتولى مهمة تزيين العروس الماشطة نظير أجر معين.⁴¹

واعتاد الكثير من أهل المغرب في أعراسهم على حسب ذكر الونشريسي على التهادي في الأعراس، فكانوا يتهادون بالدرهم والدنانير والجوز وبعض الأطعمة كالزيت والقمح والشعير واللحم والفاكهة.⁴²

سادسا المشاكل الزوجية:

لا يخلو أي زواج من بعض المشاكل الأسرية التي تهدد استقرار البيت الزوجية وتسبب أحياناً في تدميره، ومن بين بعض المشاكل التي عادة ما تفضي إلى خلاف بين الزوجين، عدم انصياع المرأة لأوامر زوجها، وكذا كثرة مطالب الزوجات لأزواجهن وعدم قدرة هؤلاء على تلبية مطالبهن خاصة في الأوساط الفقيرة،⁴³ ومن المشاكل الشائعة أيضاً الضرب المبرح للزوجة، وعدم إنفاق الزوج عليها، وكان من أخطر المشكلات الخيانة الزوجية، وسببها في الغالب عدم التكافؤ بين الزوجين، كأن يكون الرجل كبيراً في السن وزوجته صغيرة السن؛⁴⁴ وفي ذات السياق كان مشكل العجز الجنسي سبباً في هدم الأسرة برمتها؛⁴⁵ ومما أشكل على الأزواج في تلك الفترة مسألة زيارة المرأة لأقاربها، حتى أنهم استفتوا الفقهاء فيها.⁴⁶ ورغم ذلك ظلت الزيارات المتكررة سبباً في حدوث المشاكل داخل الأسرة، هذا بالإضافة إلى مسألة غياب الزوج عن بيت الزوجية لأسباب؛ كالتجارة، أو الجهاد، أو الحج وغيرها، كما شكل اختلاف المذهب الديني بين الزوجين أحد المعضلات خاصة بين السنة والشيعة.⁴⁷ فالعلاقة بين الزوجين تُوجب أداء الواجبات والتمتع بالحقوق، كما تعني عدم إساءة كل منهما إلى الآخر.⁴⁸

وكنتيحة حتمية لكل هذه المشاكل الأسرية تُساق معظم العائلات بالمغرب الإسلامي وغيره إلى حالات الطلاق والخلع والتفكك الأسري لا محالة.⁴⁹

خاتمة:

أستنتج من خلال عرضي لموضوع الزواج في المغرب الإسلامي في عصره الوسيط من خلال كتاب المعيار مايلي:

- أن الزواج متشابه في طريقة إقامته والاحتفال به في كامل أرجاء المغرب الإسلامي، حيث يبدأ بالخطبة وينتهي بحفل الزفاف.
- لعبت الخطابة دوراً هاماً في نجاح الزواج، فهي من تمهد له.

- استناد الزواج في المغرب الإسلامي على ضوابط وشروط ليصح شرعاً منها أن يتضمن العقد والصدّاق والشهود وحضور الولي وأهم شرط قبول ورضا الطرفين ببعض.
 - قيام العروس بتجهيز نفسها بشراء ما تحتاجه بمساعدة أبيها.
 - بعد تحديد يوم الزفاف يتم إعلام الأهل و استدعاء المدعوين مع القيام بالتحضيرات اللازمة لإعداد الوليمة.
 - كان الصداق مقسماً إلى معجل (نقد) يقدم عند العرس ومؤجل (مؤخر) يطالب به بعد الموت أو الفراق.
 - وجود ظاهرة التفاخر والتباهي بتجهيز العروس بالثياب الثمينة.
 - استمرار أغلبية العادات والتقاليد المتعلقة بالزواج بالمغرب الإسلامي في العصر الوسيط إلى يومنا هذا في بلدان المغرب العربي المعاصر.
- وكاقتراحات أود التنبيه ودعوة جمهور الباحثين الأكاديميين لأهمية وضروة تناول المواضيع الاجتماعية والاقتصادية بالدراسة خصوصاً من كتب الفقه والنوازل ذات القيمة العلمية العظيمة.

الهوامش:

¹ توجد ترجمة الونشريسي عند: محمد بن عسكر الشفشاوني، دوحة الناشر، تحقيق محمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1976م، ص 47، 48. وأحمد المنجور، فهرس، تحقيق محمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1976م، ص 50-55. وأحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس، المطبعة الحجرية، فاس، ص 80، 81. ومحمد بن مريم، البستان، المطبعة التعالبيية، الجزائر، 1908م، ص 53، 54. وأحمد المقرئ، نفع الطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1968م، ج 5، ص 207، 419، ج 6، ص 278.

² أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والاندرلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981م، ج 1، ص أ-هـ.

- ³ نفسه، ص 1.
- ⁴ نفسه، ص ز.
- ⁵ بلاغ عبد الرحمن، المرأة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي مقارنة تاريخية اجتماعية، مجلة الساوره للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد4، مارس 2017م، ص 145-147.
- ⁶ أشار الونشريسي في نازلة قيمة صداق إحدى الزوجات في المغرب فذكر أن الصداق النقد كان عبارة عن خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير من الذهب وأقراص ذهب من دنانيرين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير من الذهب أما الثياب أو الكسوة فمنها ثوب من الكتان وآخر من الحرير وملحفة قطن وفرش من القطيفة علاوة على هدية طعام وأحياناً كان يشتري من الصداق وطء ولحاف وفرش وبعض الصحاف والأقداح. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981م، ج3، ص 100.
- ⁷ ذكر الونشريسي في نوازل بعض الهدايا التي كانت تقدم للعروس من ذلك قصب ذهب وثوبين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين. نفسه، ص 129،249،406.
- ⁸ نفسه، ص 250-248. أنظر أيضاً، محمد حسن العيدروس، المغرب العربي في العصر الإسلامي، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009م، ص 274.
- ⁹ بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن6 إلى 9هـ/12-15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2009-2010م، ص 85.
- ¹⁰ الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 169.
- ¹¹ بلبشير، المرجع السابق، ص 85.
- ¹² الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 136.
- ¹³ ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج1، ص 33.
- ¹⁴ الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 223.
- ¹⁵ البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والأحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2002م، ج2، ص 182.
- ¹⁶ الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 96.
- ¹⁷ نفسه، ص 161،162،247.
- ¹⁸ يخلف سامية، الأعياد والاحتفالات في المغرب الإسلامي من القرن2-9هـ/8-15م، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945م، 2016-2017م، ص 41.
- ¹⁹ الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 153،161.
- ²⁰ نفسه، ص 160.
- ²¹ نفسه، ص 161.

- 22 نفسه، ص 266،263.
- 23 نفسه، ص 411،145.
- 24 نفسه، ص 144-146.
- 25 نفسه، ص 247،162،161.
- 26 بلبشير، المرجع السابق، ص 89.
- 27 ابن عبدون الجرسيفي، ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1995م، ص 80.
- 28 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 305.
- 29 جمال أحمد طه، مدينة فاس في عصر المرابطين والموحدين: دراسة سياسية حضارية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2001م، ص 175.
- 30 كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والإقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م، ص 13.
- 31 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 417.
- 32 نفسه، ص 122،116.
- 33 نفسه، ص 36.
- 34 نفسه، ص 126.
- 35 ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى "النوازل والأحكام لابن سهل، تحقيق رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ط1، الرياض، 1997م، ج1، ص 429.
- 36 ابراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع، الدهنيات، الأولياء، دار الطليعة، ط1، بيروت، 1993م، ص 29.
- 37 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 156،130،129.
- 38 نفسه، ص 251.
- 39 الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1983م، ج2، ص 256.
- 40 أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981م، ج2، ص 498.
- 41 الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 278 و ج11، ص 145.
- 42 أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981م، ج9، ص 182،181.

- ⁴³ عيسى بن الذيب، المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية وإقتصادية 480-540هـ/1056-1145م، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009م، ص 175.
- ⁴⁴ شرقي نواره، الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين 524-667هـ/1129-1262م، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008م، ص 143.
- ⁴⁵ بوتشيش، المرجع السابق، ص 41.
- ⁴⁶ برحو يوسف، الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، المجلد 2، العدد 1، يناير 2019م، ص 234. أنظر أيضاً، أحمد عبدي، العنف في المغرب الأوسط (دراسة سوسيو تاريخية لواقع المجتمع المغربي خلال العصر الوسيط)، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2013-2014م، ص 30.
- ⁴⁷ شرقي، المرجع السابق، ص 144.
- ⁴⁸ فهد عبد الله محمد الحبيشي، محرمات العلاقة الزوجية في القرآن الكريم، ص 19.
- ⁴⁹ للمزيد عن ما يتعلق بالطلاق والخلع راجع، يوسف رابوبورت، الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، نقله إلى العربية أحمد العدوي، مركز تراث للبحوث والدراسات، ط 1، مصر، 2015م، ص 211 وما يليها. أنظر أيضاً، بلاغ عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 148-153.